ولا خلوة ولم يبق من عدة الطلاق
الاول شئ شبئ عليه كذا في المنتهى
وشرحه وعند ابي حنيفة وابي يوسف
لو ابان زوجته ثم تزوجها في العدة
وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر
تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة
في يده بالوطية الاولى وبقي اثره وهو
العدة فاذا وجد النكاح وهي مقبوضة
ناب ذلك القبض الواجب في هذا
النكاح كالغاصب شيء مغصوب باقي في يده
فيصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا
بعد الدخول واعلم ان الدخول
في الاول دخول في الثاني في حق المهر
ووجوب العدة لا في حق الرجعة
لو كان الطلاق رجعيا فلا تملكها كما
في فتح القدير وقال زفر لها نصف
المهر والمتعة ولا عدة عليها وقال

محمد

محمد لها نصف المهر او المتعة وعليها
تمام العدة الاولى فصل في تداخل
العدتين وعدمه اذا اجتمع على المرأة
عدتا فان كانتا من جنس كشخص واحد
بان طلق ثم وطي في عدة رجعية ولو
بلا شبهة وعدة بائن مع الشبهة
وعدة كل منهما بالاقراء او الاشهر
تداخلتا فتبدي بعدة بالاقراء الاشهر
من فراغ الوطي ويدخل فيها بقية
الاولى وتلك البقية واقعة عن
الجهتين وله الرجعة فيها في الطلاق
الرجعي دون ما بعدها او من
جنسين بان كانت احداهما حملا
والاخرى اقراء او الاشهر كان طلقها
حاملا ثم وطيها في اقراء او اشهر
واحبلها او طلقها حاملا ثم وطيها
قبل الوضع تداخلتا ايضا في الاصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)